لمد الحكم ان كان ما بعدها ليس من جنس ما قبلها كاية الصوم فلا
توجب الدخول وغاية الاسقاط ما وراءها ان كان ما بعدها
من جنس ما قبلها كاية المنافقين فان اليدين تتناول الى الاباط
فالمرفقان داخلان في المغيا والكلام على ذلك مبسوط في المطولات
قوله الثالث مسح ربع الراس اقول قال تعالى وامسحوا برؤسكم
فالباء للالصاق وهو المجمع عليه فيها نخلف في التبعيض فان للمحققين
من ايمة العربية ينفون كونه معنى مستقلا لها نخلف فما اذا جاء
في ضمن الالصاق كما نحن فيه فان الالصاق الالة وهي اليد
بالراس الذي هو المطلوب لا يستوعبه فاذا الصق فلم يستوعب
خرج عن العهدة بذلك البعض لا لانه هو المفاد بالباء فانك
اذا قلت مسحت يدي بالحايط لا يقتضي الكلام استيعاب الحايط بل
استيعاب اليد وان قلت مسحت الحايط بيدي يقتضي استيعاب
الحايط دون اليد على العكس والباء في الاية دخلت على المسوح
فلم تقتض استيعابه بل استيعاب اليد التي هي الة المسح غالبا
فتعين اربع لان الالة التي هي اليد انما تستوعب قدرة غالبا
فلزم وقد بسط والدي رحمه الله تعالى الكلام على ذلك في حاشية
الدرر فروع لو مسح راسه ببلة بقيت في يده بعد غسل
عضو جاز ولو بعد مسح عضو لا يجوز الا ان تكون البلة متقاطرة
ولا يجوز ببلة ماء خرج من عضو سواء كان ذلك العضو مغسولا
او ممسوحا كما اشار اليه في شرح الدرر ولو كانت متقاطرة لكنها
مستعملة بالانفصال عن العضو الماء خرج منه وذكر والدي نقلا عن

فتح

فتح القدير لو مسح على شعره اجزاه بخلاف ما لو كانت ذوابة
مشدودة على راسه فمسح على اعلاها فانه لا يجوز وانتهى امراة
مسحت على خصالها ان كان دقيقا يصل البلل الى ما تحته يجوز هذا
اذا كان جديدا والا فلا كما في خزانة الفتاوى والظاهر ما في الخلاصة
انه كما تصل البلة الى شعرها جاز والا فلا قوله الرابع غسل
الرجلين مع الكعبين اقول الكعبان كالمرفقين في الاختلاف السابق
والكعب هو العظم المرتفع المتصل بعظم الساق من طرف القدم تتمات
لو خلق له قدمان على المنكب فالتامة الاصلية يجب غسلها والاخرى
زايدة فاحاذيت منها محل الفرض وجب غسلها والا فلا بل يندب
غسلها ويجب غسل ما كان مركبا على اعضاء الوضوء من الاصبع الزايدة
والكف الزايدة وان خلق على العضد غسل ما يحاذي محل الفرض ولا
يلزم غسل ما فوقه ولو قطعت يده او رجله ولم يبق من المرفق
او الكعب شيء سقط ولو بقي وجب غسل الباقي وان قل من قطعت يداه
ولا يمكنه الوضوء ولا التيمم على قول ابي يوسف يصلي بالايماء وعندهما
لا يصلي ومقطوع اليدين والرجلين يصلي بغير وضوء ولا يتيمم
على قول ابي يوسف يصلي بالايماء وهو عندهما لا يصلي ومقطوع اليدين
والرجلين يصلي بغير وضوء وله يتيمم وهو الاصح شلت يده وعجز عن
الوضوء والتيمم يمسح وجهه على الحايط وذراعيه على الارض ويصلي
وكذا المريض اذا لم يجد من يوضيه فان كان له امراة او امة
توضيه وتمسى فرجه والا بن والاخ لا يمسح فرجه ذكر ذلك والدي
رحمه الله تعالى ومزيدا الى كتب معتمدة وفي التنوير مقطوع اليدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)